

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

فضرورة واختلف في علة المنع فقليل هي أن مجرورها لا يكون إلا بعضا مما قبلها أو كبعض منه فلم يمكن عود ضمير البعض على الكل ويرده أنه قد يكون ضميرا حاضرا كما في البيت فلا يعود على ما تقدم وأنه قد يكون ضميرا غائبا عائدا على ما تقدم غير الكل كقولك زيد ضربت القوم حتاه وقيل العلة خشية التباسها بالعاطفة ويرده أنها لو دخلت عليه لقليل في العاطفة قاموا حتى أنت وأكرمتهم حتى إياك بالفصل لأن الضمير لا يتصل إلا بعامله وفي الخافضة حتاك بالوصل كما في البيت وحينئذ فلا التباس ونظيره أنهم يقولون في توكيد الضمير المنصوب رأيتك أنت وفي البدل منه رأيتك إياك فلم يحصل لبس وقيل لو دخلت عليه قلبت ألفها ياء كما في إلى وهي فرع عن إلى فلا تحتل ذلك والشرط الثاني خاص بالمسبوق بذي أجزاء وهو أن يكون المجرور آخرنا نحو أكلت السمكة حتى رأسها أو ملاقيا لآخر جزء نحو (سلام هي حتى مطلع الفجر) ولا يجوز سرت البارحة حتى ثلثها أو نصفها كذا قال المغاربة وغيرهم وتوهم ابن مالك أن ذلك لم يقل به إلا الزمخشري واعترض عليه بقوله .

198 - (عينت ليلة فما زلت حتى ... نصفها راجيا فعدت يؤوسا) .

وهذا ليس محل الاشتراط إذ لم يقل فما زلت في تلك الليلة حتى نصفها وإن كان المعنى عليه ولكنه لم يصرح به .

الثاني أنها إذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها كما في قوله .

199 - (ألقى الصحيفة كي يخفف رحله ... والزاد حتى نعله ألقاها)